

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٨

باعتبار تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٣، ٢، ٣/١)

مساحة ٣,٥ فدان بما يعادل ٢١٤٧٠٠ م٢

الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ محمد محمد مدوح محمد العشري

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني وخدمات تجارية

بعلاوة سعرية لخدمة قاطنى المشروع

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء

إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزم الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر؛

وعلى عقد التخصيص البرم بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ محمد محمد ممدوح محمد العشري لقطعة الأرض رقم (٤٢١٨٤٩) بمساحة ٣,٥ فدان بما يعادل ٢م٤٧٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكني بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعي إلى سكني؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والم مشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة برقم (٤٢١٨٤٩) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٧ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض رقم (٢)، ٢م٤٧٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بما يعادل ٢م٤٧٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والم مشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة برقم (٤٣٥١٤) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ والمرفق به عد (٧) نسخ من المخطط العام للمشروع؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والم مشروعات رقم (١٠٠٣٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٧ للسيدة المهندسة مقرر لجنة التسعير المتضمن تسعير علاوة إضافة قطعة أرض خدمات البالغ مساحتها ٢م٨٠٠ وبمساحة ٢م١٦١ بنشاط تجاري؛

وعلى الإقادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع عاليه الواردة برقم (٤٥٩٤٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٦؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الصادر إلى قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة برقم (٧٤١٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٩ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد وكمال موقف أرض المشروع ؛ وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض ؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ محمد محمد ممدوح محمد العشري باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/٢، ٣/١) بمساحة ٣,٥ فدان بما يعادل ٤٧٠٠ م٢ الواقعية بالحوض رقم (٢) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكني بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى منكراة السيد/ مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٣ والمنتيجة بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

قسرر:

مادة ١ -يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/٢، ٣/١) بمساحة ٣,٥ فدان بما يعادل ٤٧٠٠ م٢ (أربعة عشر ألفاً وسبعمائة متر مربع) الواقعية بالحوض رقم (٢) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ محمد محمد ممدوح محمد العشري لإقامة مشروع سكني بمقابل عيني وخدمات تجارية بعلاوة سعرية لخدمة قاطني المشروع ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢١ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مسادة ٤- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٢٠/١٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٤٦٥٧ ق ، ٦٧٢ لسنة ٦٤٤٣٤ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مسادة ٥- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً للقواعد والضوابط المنصوصة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مسادة ٦- يلتزم المخصص له بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة خدمات تجارية لقاطنى المشروع وعدم تدخيمها من الخارج .

مسادة ٧- يلتزم المخصص له بالتعهد المقدم منه بازالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقتن أو وضعها لم يتم التصالح عليها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

مسادة ٨- يلتزم المخصص له بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) .

مسادة ٩- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لتراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٩- يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المخصص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تختلف التنفيذية .

مادة ١٠- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم لخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١١- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٢- يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٣- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٤- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٥- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٣/٢، ب٣/١)
 بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
 بمساحة ٣,٥ فدان بما يعادل ١٤٧٠٠ م٢
 والمخصصة للسيد/ محمد محمد مدوح محمد العشري
 لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى
 وخدمات تجارية بعلاوة سعرية لخدمة قاطنى المشروع
 وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢١

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ١٤٧٠٠ م٢ أي ما يعادل ٣,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١ - الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٣٨٩٠,٣٨ م٢ أي ما يعادل ١,٧١٢ فدان وتمثل نسبة (٤٨,٩١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٠٣٩ م٢ بما يعادل ٤٨٥ فدان وتمثل نسبة (١٣,٨٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢ - الأراضي المخصصة لخدمات بمساحة ١٩٠,٠٠ م٢ أي ما يعادل ١,٩٠ فدان وتمثل نسبة (٥,٤٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣ - الأراضي المخصصة للبوايات وغرف الأمان بمساحة ٢٥ م٢ F.P أي ما يعادل ٠,٠٠١ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٣٢٨٣,٣ م٢ أي ما يعادل ٥٤٤ فدان وتمثل نسبة (١٥,٥٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٣١٢,٥ م٢ أي ما يعادل ٣١٣ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٦ - الأراضي المخصصة للمسطحات الخضراء بمساحة ٨٨٢ م٢ أي ما يعادل ٧٤٠ فدان وتمثل نسبة (٢١,١٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٣٨٠,٩١م٢ أي ما يعادل ١,٧١٢ فدان وتمثل نسبة (٤٨,٩١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، يلي إجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٠٣٩م٢ بما يعادل ٤٨٥ فدان وتمثل نسبة (١٣,٨٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

جدول قطع الأراضي السكنية :

الرتبة	نوع المدين	المدين	نسبة تغطية التأمين	قيمة التأمين	قيمة التأمين الفعلي	نسبة تغطية التأمين الفعلي
أول	غير مسند	غير مسند	30.11%	180.00	597.90	1
ثاني	غير مسند	غير مسند	31.78%	180.00	566.44	2
ثالث	غير مسند	غير مسند	31.68%	310.00	978.44	3
رابع	غير مسند	غير مسند	30.39%	235.00	774.07	4
خامس	غير مسند	غير مسند	30.67%	332.00	1082.61	5
سادس	غير مسند	غير مسند	24.84%	332.00	1336.59	6
سابع	غير مسند	غير مسند	24.83%	90.00	362.48	7
ثامن	غير مسند	غير مسند	26.46%	100.00	378.00	8
تاسع	غير مسند	غير مسند	26.46%	100.00	378.00	9
第十	غير مسند	غير مسند	24.69%	90.00	364.50	10
الحادي عشر	غير مسند	غير مسند	24.24%	90.00	371.35	11
الحادي الثاني عشر	غير مسند	غير مسند	2039.00	7190.38		

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

نسبة أراضي الإسكان لا تزيد على (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع.

لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

ارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة.

يسهم بإقامة غرف مرفق خدمات بالسطح (٢٥٪) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨، فيما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة.

الآن تزيد أطوال блокات المخصصة للاستعمال السكاني (قطع أراضي) على ٢٥٠ م مقيمة من محور блوك وفى حالة زيادة طول блوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦ م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية блوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ لاحتئمه التنفيذية .

المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

الردو : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفى داخل قطع الأرضى السكنية وفى حالة واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥ م فمكأن يصبح الردود الجانبى ٢,٥ فقط .

يسمح بإقامة بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .

يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحجطة أو حدود الجار .

يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات بما يعادل مكان سيارة لكل وحدة سكنية وطبقاً للكود المصرى للجراجات .

يسمح بإقامة غرف أمن وبولبات بالممشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م٢ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - و الكثافة السكانية المحققة ٢٣ شخصاً / فدان .

ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات :

الأراضى المخصصة للخدمات بمساحة ٦٠٠م٢ أي ما يعادل ٠,١٩٠ فدان وتمثل نسبة (٤٤,٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

جدول خدمات المشروع :

الردود	الارتفاع	النسبة البنائية	مساحة قطعة الأرض		إجمالي مساحة م² الدور الأرضي (F.B)	الاستعمال
			الفنان	م²		
٦م من جميع الاتجاهات	بدروم + أرضي + أول بما لا يتعرض مع قيود القوات المسلحة	%٢٠,١٣	٠,١٩٠	٨٠٠	١٦١	خدمات (تجاري)
	أرضي فقط ولا تزيد مساحة الغرفة على ٩م²		٠,٠٠١	٥,٠٠	٥,٠٠	غرفة أمن
			٠,١٩١	٨٠٥	١٦٦	الإجمالي

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

يتم السماح بإضافة أنشطة خدمية حال تقديم العميل طلب بشرط سداد العلاوة المقررة وأن تكون داخل نسبة (١٥٪) المحددة للمشروع وتكون لخدمة قاطني المشروع وبعد قصى كأرض لا تزيد على (١٢٪) من مساحة أرض المشروع وفقاً

لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

الالتزام بتترك ممر بعرض ٦م بين أرض الإسكان وأرض الخدمات .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية)

طبقاً للاشتراطات الواردة بالجدول عاليه .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

يلتزم العميل بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة النشاط الخدمي (تجاري) وتخديمه من الداخل فقط بمساحة مبنية بالدور الأرضي تبلغ ٦٦١م٢ طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

الاستعمل	المسلحة المبنية (FB)	النسبة المئوية (%)	الإجمالي
خدمات (تجاري)	٤٠٣٩	% ١٣,٨٧	٢٤٢٠٥
	١٦١	% ١,١	٦٦١
	٥,٠٠	% ٠,٠٣	٥,٠٠
	٢٢٠٥	% ١٥,٠٠	٢٢٠٥
إجمالي			٦٦٦١

الموكل عن المالك

السيد / وائل محمد صلاح الدين

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للفيلات السكنية (أرضي + أول) ويسمح بعمل غرف مراقب خدمات دور السطح وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القواعد المسلحة ويسمح بإقامة البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأشطحة المصرح بها بدور البدرومات (وقف لانتظار سيارات).
- ٢- يلتزم السيد / محمد محمد ممدوح محمد العشري بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة.
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع.
- ٤- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود.
- ٥- غرف مراقب الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقلدة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة.
- ٦- يتولى المالك على نفقه تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها.
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لمرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه.

- ٨- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك ومعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٣- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .
- ١٤- يلتزم المالك بتقديم واعتماد البرنامج الزمني للمشروع من جهاز المدينة ، ويتم التنفيذ خلال المهل الممنوحة للمشروع وطبقاً للبرنامج الزمني المعتمد .
- ١٥- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- ١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان
الموكل عن المالك
السيد / وائل محمد صلاح الدين

طرف أول
(إمضاء)



